



هني الحمدان

التأمين ضد الإرهاب

يشكل التأمين بمختلف جوانبه وأطرافه ضمانة لتعويض المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان وممتلكاته على مختلف أنواعها وأثمانها، وجرى الضرر الذي يتعرض له المؤمن عليه، مقابل الاشتراكات أو الرسوم المقولة التي يدفعها لشركات التأمين المختلفة الأنواع والأهداف.

كانت القضايا التأمينية حتى وقت قريب بعيدة عن اهتمام الشريحة الأكبر من الناس، لأسباب مختلفة منها ضعف الثقافة التأمينية، ومحدوبي المطاح الجديدة وعدم قدرة الكثير من شركات ومؤسسات التأمين كسب ثقة المؤمن لهم بالشكل الصحيح للعملية التأمينية.

كانت سوق التأمين السوري مقتصرة على التأمين الإلزامي الذي يكاد ينحصر في الآليات والمشاريع التي تلزمها الدولة للمتعهدين من القطاع الخاص للإبقاء بالتزاماتهم، وفي مطلع القرن الحالي انتشرت العشرات من شركات التأمين الخاصة في سوريا وبذات المنافسة بين هذه الشركات في طرح منتج تأميني يغطي حاجات التطور الاقتصادي والمالي في البلاد، ولضمان العدالة بين هذه الشركات تم وضع شركات التأمين تحت مظلة الهيئة العامة للإشراف على التأمين والاتحاد السوري لشركات التأمين.

فيما يتعلّق بالتأمين الاختياري أعطيت الحرية للشركات في المنافسة لاستقطاب الزبائن من خلال الاداء بقديم أفضل الخدمات التأمينية التي تتبع بين التعويض منها وجرى الضرر في الجوانب الصحية والاقتصادية.

وعلى الرغم من الأساس الكثيرة التي تحكم عمل شركات التأمين إلا أنّ إبقاء الكثير من الغافوس الذي يحكم عمل هذه الشركات والتزاماتها ساعد الكثير منها على التلاعّب بالعملية التأمينية، وما زاد الطين بلة ما حدث خلال الأزمة من تنوّع المخاطر التي لم تكن مدروسة حين إقرار قوانين التأمين في بداية القرن الحالي وبشكل خاص موضوع الإرهاب.

لقد أضحت مفهوم التأمين ضد الأعمال الإرهابية فضفاضاً بحيث استطاع القاتل الكبير من شركات التأمين ممارسة التسلّسق القانوني على المؤمن لهم تحت بنود ولافات براقة في وقت تغيب حقائق الأمور بعد توسيع التعريف القانوني لنطاق الأفعال الإرهابية. لذلك لم تستطع القوانين التأمينية المعول بها وعلى الرغم من سعي شركات التأمين لفتح منفذ تأمينية جديدة أن توسع مظلتها بشكل صحيح وبقي المؤمن له عرضة للاستغلال والغش من البعض من شركات التأمين التي لا توضح في عقود التأمين التي توقعها مع المؤمن له تفاصيل واجباته وحقوقه.

الحقيقة أن مخاطر الإرهاب تقتضي من الجهات التشريعية العمل وبشكل عاجل على إصدار تشريعات تأمينية تناسب الأحداث الجارية لستطيع مواكبة هذه المخاطر والعمل بشمولية في المظلة التأمينية التي لا يمكن أن تكون من خلال نصوصها الحالية قادرة على شمول جميع الحالات التي تتعرض للمخاطر يومياً في البلاد. كثُرت اتجاهات بعض الشركات وتساؤلاتها الجزرية، وبمجملها أسماء للعمل التأميني ومفهومه، وعقدت من طرق الأعمال، وبالتالي هزت الثقة بين المؤمن وجهة التأمين.

لقد أضحت المخاطر الناجمة عن الإرهاب كبيرة ومتعددة فهناك آلاف العامل سرفت أو حرقت أو دمرت أو ثبّت من دون أن تكون مشمولة بهذه المخاطر وبات أصحابها في مهب الريح، وبالتالي لو كانت المظلة التأمينية شاملة لمثل هذه الأعمال لاستطاع أصحاب تلك العامل والمشافي والمخازن استعادة رؤوس أموالهم والعودة بها إلى الحياة الاقتصادية من جديد. قصور البنية التأمينية وعدم إحاطتها بمثل هذه الأعمال وبعض الأساليب غير الحميدة لبعض شركات التأمين حولت الآلاف من الصناعيين والتجار إلى متسولين بعد فقدانهم لكل ما يملكون.

ارتفاع عدد دعاوى التأمين في القضاء .. وإحداث محاكم مختصة يخفف من عمليات الاحتيال

الحليبي: نظر في عدد كبير من دعاوى شركات التأمين على أشخاص احتالوا وأخذوا تعويضات

محمد متّار حميّجو



ولفت الحليبي إلى أنه في حال لم يتم التصالحة يلجأ المؤمن له إلى القضاء لإلزام الشركة أو المؤسسة على التأمين إلا أنه من حق المؤسسة أن ترفع دعوى قضائية مستقلة تدعى عبرها أن الحادث وقع بالمؤمن له أو الضرر الذي لحق بالشيء الذي أ منه، معتبراً أن القضاء دقيق في هذه المسألة إلى أبعد الحدود وأنه لا يمكن أن يسمح بفتح باب الفساد في قضايا التأمين، مشيراً إلى أن المشكلة لا تكمن في القضاء بل على العكس تماماً القاضي يحاول أن يبحث عن الحقيقة باذلاً في ذلك أقصى جهد ممكن، وإنما المشكلة في تغليف الصياغة وطريق الحوادث المفعولة بهدف الحصول على مبلغ التأمين والدليل على ذلك حادث السير التي تنظر بها محكمة السير.

تحديد القضاء قيمة العجز
ورأى الحليبي أن سوريا دولة متقدمة ومتطرفة تتعابش مع أقصى الفروق وأتها شهيد ثورة تشرعية ياصدار القوانين التي تتماشي مع حالة المجتمع وأن إحداث محاكم تأمينية متخصصة هو تطور بعمالية التقاضي وتخفيف العبء على باقي المحاكم إضافة إلى وجود قضاة مختصين في مجال التأمين وبالتالي يمكن إيجاد آليات وضوابط تحد من الحوادث الوهبية إن وجدت عبر المراسلات التي تتم بين القضاء ومؤسسة التأمين للنظر في المقتراحات والفالجات إن وجدت وإيجاد حلول لها.

وشدد الحليبي على أن يترك للقضاء تحديد قيمة المبلغ للمؤمن له مشيراً إلى أن مبلغ ٧ آلاف ليرة لكل حالة عجز غير كافية ولاسيما في ظل الظروف الراهنة وانخفاض قيمة العملة وذلك أن تدرّس كل حالة على حدة وتقدير المبلغ بحسب قيمة الضرر وأثره في المؤمن له ضارباً مثلاً أن من بترت يده ليس من بترت قدمه فالثانية تضرر أكثر من الأولى وبالتالي يجب تقدير مبلغ أكثر له.

الاعتماد على العقوبات المالية
ورأى الحليبي أنه يجب على مؤسسة التأمين العامة بكل فروعها أو المؤسسات الخاصة تعوض المؤمن له لما لحق بضرر على الشيء الذي أ منه بعقد التأمين بين الطرفين له وهذا من صوص عليه بعقد التأمين بين الطرفين مشيراً إلى أن العادة جرت على إجراء مصالحة بين المؤسسة والمؤمن له على مبلغ معين من دون اللجوء إلى القضاء وبإشراف خبراء.

وأكّد الحليبي إلى أن إجراء المصالحة تتم عبر تقديم المؤمن له بطلب إلى مؤسسة التأمين مرافقاً بصورة عن العقد المنفق عليه بين الطرفين والضبط الذي يؤكّد إصابة المؤمن له أو الشيء المؤمن عليه الأمر الذي يستوجب دفع التعويض من المؤسسة بعد الاستئناف بخبراء من قبلها.

كشف رئيس محكمة الاستئناف الرابعة في دمشق زياد الحليبي أن عدد دعاوى التأمين في القضاء أصبحت كثيرة، وذلك بسبب عدم وصول المؤمن له والمؤسسة للمصالحة وفق ما منص عليه القضاء بل إن كثيراً منهم يلجؤون إلى القضاء للحصول على أكبر مبلغ تأميني مقابل الأضرار التي لحقت بالشيء الذي أ منه في المؤسسة.

وفي حوار مع «الوطن» رأى الحليبي أن إحداث محاكم مختصة بالتأمين حالياً أصبح ضرورة ملحة وذلك لتخفيف الضغط على المحاكم المدنية الناظرة بالدعوى من جهة، وإيجاد آلية حقيقة لضبط الضبوط الوهبية التي تنظم بحوادث تكون أحياناً غير موجودة، مشيراً إلى أن ذلك لا يتم بضبطه إلا بوجود فريق مختص في هذا المجال ووفق محاكم مختصة.

ضبوط وهمية تساعده على التصب

بين الحليبي أن هناك الكثير من القصص وردت إلى القضاء فيها نوع من النصب والاحتيال على مؤسسات التأمين وفق حوادث وهمية إلا أنها منظمة فيها ضبوط، ضارباً مثلاً إحدى القضايا التي وردت إلى القضاء أن هناك ضبطاً منتظماً بحادث ميكرو باص يتسع لـ٣٨ راكباً نظم الضبوط على أساس أن هناك راكباً أصيبوا جراء الحادث وبدأ المستفيد من هذا الحادث يرفع دعوى على مؤسسة التأمين بحجة أن بعض الركاب أصيبوا بعجز، إلا أنه بعد التدقّيق بالمسألة تبين أنه كان يأتي بأشخاص مصابين منذ فترة طويلة على أساس أنهم أصيبوا أثناء الحادث.

تفعيل دور الأطباء الشرعيين

وشدد الحليبي على ضرورة تفعيل دور الأطباء الشرعيين وذلك لأنّه لا آلية ضبط حقيقة للحوادث وهذا يسبب خسائر كبيرة لمؤسسة التأمين، مشيراً إلى أنه من حقها رفع دعوى احتيال ونصب على المؤمن له لاسترجاع ما دفعه له في حال اكتشافت أن هناك حادثاً وهمياً بذلك.

وأعلن الحليبي أن المحاكم المدنية تنتهز في عدد لا يأس أن الدعاوى التي ادعت فيها مؤسسة التأمين على أشخاص احتالوا وأخذوا تعويضات على حوادث لم تكن موجودة أصلاً، مشدداً على ضرورة إيجاد الآليات الحقيقة لضبط مثل هذه الحوادث وخاصة في ظل هذه الظروف واستغلال ضعاف النفوس للمرحلة التي تمر بها البلاد.

وبحول ما إذا كان القضاء يظلم مؤسسات التأمين ويحكم في الكثير من الأحيان لمصلحة المؤمن له قال الحليبي: إن القرارات القضائية هي عنوان الحقيقة والقاضي يعتمد على الخبرات وله أن يهمّلها إن لم يقنع بها مع بيان الأسباب، مضيّقاً: بالنسبة لما يذاع أن الخبرات القضائية تتحابي أحد المتخاصمين على حساب الآخر فعلى الوكيل القانوني أن بين ذلك أمام القاضي والمحكمة الناظرة بالدعوى وهنا تتشكل لجنة ثلاثة أو خمسة للوقوف على حقيقة الأمر للوصول إلى القرار القضائي العادل وبالتالي فإن أبواب المحكمة